بالنامن عيب المبيع والخنوثة عيب فيه م د   فاذا فعلته اي صامت
فاجهضت اي وضعت ميتة بخلاف المرضعة اذا صامت فقل اللبن او
انقطع ومات الرضيع فانه لا ضمان عليها لانها لم تحدث فيه صنعا كما لو
اخذ طعام شخص وشرابه حتى مات ذلك الشخص فلا ضمان   ولا اثر
للخوف لانه خشيته الا هذا بحث زفوقد لموثره فيه   افا ميت
بعد هالك اي بحيث لا ينسب الى الجنين الى تلك المرتبة الموجودة
ق د   او انفصل بعد موتها بجنايته حيا ثم مات فاستجب فيه الغرة
وكذا عكسه كما لو جني عليها وهي ميتة فاحياها الله سبحانه وكمال
والفتة حيا ثم فانه يجب فيه الغرة انجح كذا قرره البيدائي وظاهر كلام
الشيخ وغيره خلافه اي لا يجب فيه الغرة وهو كذلك كما قاله الشبشيري
ولانه ليس بعبد   بان جني السيد على امته الناقصة
الحامل اي من زوج بان كانت زوجة فحملت من زوجها ثم جني السيد
عليها ثم عتقت واجهضت   ولا ظهر بالجناية على امه ستين
الاولى او لم يظهر له لان الشيخ جعلهما مسلكين وهما الثلثان عناهما
بالاحترازين فتامل   الاولى في جنين حربية من حربي والمراد
بالثالثة ان يكون الجانية الجنين وامه ملكا للجاني والثالثة يكون ام
الجنين ميتة والمراد بالاحترازين هما عدم الانفصال وعدم ظهور
الشين بالجناية على امه   فلا ضمان على الجاني اي لانا لم نحقق
موته بالجناية ثم الشيخ   فدية نفس كاملة اي ولو انفصل الجنين
لدون ستة اشهر اهو متن الروض محوي   على الجاني هذه
العبارة زايدة على ما في شرح المنهج وشرح الرملي   والخيرة في الغرة
من كونها عبدا او امة او بيضا او سودا   مميز اي وان لم يبلغ سبع
سنين كما قاله م د   فلا يلزمه قبول غيره اي غير المميز وظاهره
انه يجوز قبوله ويجزي ومثله غير السليم المذكور بعده فيما بعده ق ل
ويشترط بلوغها اي هل هذا الشرط لعدم لزوم القبول

او

٢١٥

او لعدم الاجزاء بالمعد ق ل   فان فقدت الغرة كما لو فقدت الابل
ثم وجب قيمتها كما في الدية م حوري   فهي عشر الدية كذا في خط المؤلف
لفظة فيه ثابتة والصواب اسقاطها م حوري وعبارة المنهج عشر الدية
فهما من جنايته الى القياس وقد اشار الى ذلك الى ففيما سياتي
وخرج بالرقيق المبعض لو انظر لو كانت الام مبعضة هل يعتبر
في قيمة الغرة عشر قيمتها او عشر ديتها او عشرهما معا في اجمالا لان
يقال لا حاجة الى ذلك لانه ان كان مبعضا فتقدم في التكملة
وان كان رقيقا والام مبعضة فتقدر رقيقة بالاولى مما ياتي في الشيخ
من تقديرها رقيقة لو كانت حرة والولد رقيقا فتامل ق ل   وقوله
وان كان رقيقا لعل المراد على طريقة ضعيفة اذ الراجح ان ولد المبعضة
مبعض ويمكن تصويره بما لو اوصى لشخص بما تحمله امته ثم مات عن ابنين
وقبل الموصى له الوصية واعتقها احدهما وهو معسر فانها تصير
مبعضة والولد الحاصل بعد ذلك يكون رقيقا مملوكا للموصى له اه
ويحمل العشر المذكور عاقلة الجاني على الاظهر اي لانه لا عمد في
الجناية على الجنين اذ لا يتحقق وجوده ولا حياته حتى يقصد شيخ

فصل في القسامة

واول من قضى بها الوليد ابن المغيرة في الجاهلية واقرها الشارع
في الاسلام   وهي اسم للاولياء بتيره تقتضي انه ضعيف
لو ت هي لغة القوة والضعف وشرعا قرينة توقع في القلب
صدق المدعي   وهو اللطخ كان عرض المهم ثابوت نسبة
الى القتل من المتوفي بان يغلب بالتحقيق والعلم صدقه
بقرينة حالية او مقالية مثال الاولى كان وجد قتيل الخ والثانية كان
اخبر بقتله عدلا وعبدا او امة امراة او صبية او كفارا او فسقة
كما سياتي انه في موضع الحال فيفيد اشتراط كون الموجود مما
يغلب على الظن صدق المدعي في دعواه القتل لا لحكوته او ظفر

Copyright © King Saud University